



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٢ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نمن الممدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير  
العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

### فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق باجتماعات مجلس  
الوزراء . ٩٧١

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العدل حامل  
الاختام . ٩٧٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير البريد  
والمواصلات . ٩٧٣

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم  
الابتدائي والثانوي . ٩٧٤

### قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٥٤ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام  
١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار قطعة  
نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات . ٩٧٥

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى  
عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص  
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم . ٩٧٦

— مرسوم رقم ٧٠ - ١١٨ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية .  
٩٧٧

— مرسوم رقم ٧٠ - ١١٩ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .  
٩٧٨

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية الأصنام عن ملكية سكنية وكل ما بنى عليها ، مساحتها ٦٠ آرا وهي كائنة في تراب بلدية شرشال ، وتحمل الارقام ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ قصد جعلها مقرا سكنيا لرئيس دائرة شرشال .  
٩٨٠

— قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص عقار كائن ببوسعادة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تهيئته ليكون مؤسسة تربوية .  
٩٨٠

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة ( بالة ) مساحتها ٢٧٠م<sup>٢</sup> و ٢٨٦م<sup>٢</sup> الكائنتين في قسنطينة ، حي المنظر الجميل لانشاء مركز ثقافي .  
٩٨٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .  
٩٧٢

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .  
٩٧٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة .  
٩٧٣

### وزارة الداخلية

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام واليين .  
٩٧٣

### وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاة .  
٩٧٣

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم رقم ٧٠ - ١١٥ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية .  
٩٧٥

### وزارة المالية

— مرسوم رقم ٧٠ - ١١٧ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة الداخلية .  
٩٧٧

## قوانين وأوامر

١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملة معدنية جديدة ،

— وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

أمر رقم ٧٠ - ٥٤ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمؤسسة بموجبه وحدة العملة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ٥٦ من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في

زخرفيا دائريا يرمز الى المخطط الرباعي يقع فى شماله نصف عجلة مسننة وعن يمينه سنبله قمح تتلاقى مع غصن زيتون حول التقويم المكتوب بأرقام عربية ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .

يحتوى الوجه الآخر للقطعة على كتابة عربية ، حول رقم ٥ بالحرف الهندى ، تدل على ثمن القطعة بالحرف والرقم ، وعلى عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » ، ١٠

المادة ٣ : ان المقدار الأقصى للقطعة الجديدة المطروحة للتداول يحدد بمليونى دينار .

المادة ٤ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

المادة الأولى : توضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى وفى تاريخ وضمن شروط تحدد بموجب قرار من وزير المالية ، قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات مضروبة لحساب الخزينة .

المادة ٢ : ان مميزات القطعة الجديدة هى الآتية :

١ - التركيب المعدنى والوزن والأبعاد :

- الوزن : ١.٥ غرام

- القطر : ٢٢ مم

- الطرف : أمس

- التركيب المعدنى :

- الألومنيوم ٩٥ ٪

- المغنيزيوم ومعادن أخرى ٥ ٪

ب - الكتابات والرسوم :

ان وجه قطعة الخمسة سنتيمات الجديدة تمثل رسما

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة اعطاء التفويض بموجب قرار ، لموظفى ادارتهم المركزية الذين يمارسون على الأقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

المادة ٢ : يجوز لأعضاء الحكومة ، وعلى نفس الشكل المذكور ، اعطاء التفويض لموظفى ادارتهم المركزية الذين لهم على الأقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات ، وكذلك المقررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

المادة ٣ : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التى يتناولها والتى لا يمكن أن تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

المادة ٤ : ينتهى التفويض تلقائيا فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

المادة ٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق باجتماعات مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحضر السيد مولاي عبد القادر شابو ،  
عضو مجلس الثورة والكتاب العام لوزارة الدفاع الوطني ،  
اجتماعات مجلس الوزراء .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العدل حامل**

**الاختتام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥  
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد أحمد مدغري ، وزير الداخلية  
بالانابة عن وزير العدل حامل الاختتام أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير البريد  
والمواصلات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥  
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد عبد القادر زيباك ، وزير  
الأشغال العمومية والبناء ، بالانابة عن وزير البريد  
والمواصلات أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم  
الابتدائي والثانوي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥  
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الاخبار  
والثقافة ، بالانابة عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي أثناء  
غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق  
١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥  
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الاخبار  
والثقافة ، بالانابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان إنهاء مهام واليين**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى ، ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد قاضي ، كوال لقسنطينة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى ، ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ، مهام السيد عبد الله فاضل ، كوال للوحدات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ نقل السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن نفوش ، المستشار بالمجلس القضائي بالاصنام ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بباتنة .

- محمد الصالح بوقجار ، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بسعيدة .

- أحمد بولعيز ، المستشار بالمجلس القضائي بورقلة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بقسنطينة .

- محمد شابي ، المستشار بالمجلس القضائي ببشار ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بورقلة .

- محمد غرناؤوط ، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بالاصنام .

- الأخضر موهوب ، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائي بقسنطينة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد عمر بوجلاب ، وزير الصحة العمومية ، بالانابة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد كمال عبد الله خوجة ، كاتب الدولة للتخطيط ، بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة أثناء غيابه .

- ابن عيسى قاسم ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة وادى تليلات ، بنفس الصفة ، الى محكمة سفيظف .

- على مقيدش ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة العين الكبيرة ، بنفس الصفة ، الى محكمة خراطة .

- محمود عبد الصمد ، القاضى بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج .

- بوبكر عشايشية ، القاضى بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة ، الى محكمة سكيكدة .

- عمرو أجناق ، القاضى بمحكمة آقبو ، بنفس الصفة ، الى محكمة الأخضرية .

- محمد علي حيمود ، القاضى بمحكمة شلفوم العيد ، بنفس الصفة ، الى محكمة خراطة .

- الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة ، الى محكمة برج بوعريريج .

- مصطفى عاودية ، القاضى بمحكمة جيغل ، بنفس الصفة ، الى محكمة آقبو .

- مصطفى بن ددوش ، القاضى بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة ، الى محكمة وهران .

- نور الدين بن نعمون ، القاضى بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة عنابة .

- بلقاسم بن الموفق ، القاضى بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة ، الى محكمة أولاد جلال .

- محمد بنائى ، القاضى بمحكمة وهران ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم .

- فرحات بوعائشة ، القاضى بمحكمة قالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة سوق أهراس .

- عبد القادر بوعزة ، القاضى بمحكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى تليلات .

- محمد بوخالفة ، القاضى بمحكمة عين بسام ، بنفس الصفة ، الى محكمة صور الغزلان .

- جمال الدين بوزيان ، القاضى بمحكمة عين الدفلى ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى رهيو .

- مولدى دادة ، القاضى بمحكمة تيميمون ، بنفس الصفة ، الى محكمة أدرار .

- عيسى الظريف ، القاضى بمحكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة .

- الطيب فكاك ، القاضى بمحكمة القليعة ( الواحات ) بنفس الصفة ، الى محكمة تمنراست .

- ابن عمرو بمغوفل ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى بتيارت ، بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى بباتنة .

- جيلالي بن عيسى قدار ، نائب رئيس محكمة العامرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت .

- حسين بالقريينات ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة آفلو ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين الصفراء .

- أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بنى صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية .

- محمد بوشىخي ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مشرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة بنى صاف .

- اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المدية ، بنفس الصفة ، الى محكمة البلدية .

- محمد حمداني ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض لدى محكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة ، الى محكمة قصر الشلالة .

- محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة تيزى وزو ، بنفس الصفة ، الى محكمة سطيف .

- عبد الباقي صايشى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة برج بوعريريج ، بنفس الصفة ، الى محكمة تابلانط .

- محمد أحمد ناصر ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة البويرة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ثنية بنى عائشة .

- حمدان عامر ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة ثنية بنى عائشة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الطرويبة .

- سايح بختاوى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة سفيظف ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى تليلات .

- عبد القادر بايزيد ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة زمورة ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيزى وزو .

- محمد بلقارس ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة خراطة ، بنفس الصفة ، الى محكمة العين الكبيرة .

- فتحى بن أحمد ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة عين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة

- حافظ سعيدى ، القاضى بمحكمة منصورة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة تبسة .
- حامد سمار ، القاضى بمحكمة وادى الزناتى ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة عين البيضاء .
- محمد صارى ، القاضى بمحكمة أرزيو ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة عين الأرباء .
- عبد المجيد سيدهم ، القاضى بمحكمة تابلان ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة بوفاريك .
- نور الدين يارو ، القاضى بمحكمة خراطة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة شلفوم العيد .
- محمد يوسفى ، القاضى بمحكمة الوادى ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة المدية .
- أحمد «المدعو حسين» الزاهرى ، القاضى بمحكمة غرداية ،  
بنفس الصفة ، الى محكمة الوادى .
- أحمد زائدى ، القاضى بمحكمة سوق أهراس ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة قالمة .
- محمد ابراهيم زدور ، القاضى بمحكمة وادى تليلات ،  
بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت .
- عبد الرحمن زغلاش ، القاضى بمحكمة خنشلة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة بسكرة .

## وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم رقم ٧٠ - ١١٥ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى  
عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأسيس معاهد  
تقنولوجية للتربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ،  
و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال  
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء  
معاهد تقنولوجية ،

- وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

يوسم ما يلى :

- عيسى فريقع ، القاضى بمحكمة البيض ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة سعيدة .
- عبد الحميد قريط ، القاضى بمحكمة تادست ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة غرداية .
- عبد القادر الحاج الصادق ، القاضى بمحكمة خميس  
مليانة ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيسمسيلت .
- حسين الحاج سعيد ، القاضى بمحكمة عين تموشنت ،  
بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية .
- بلقاسم حواجلى ، القاضى بمحكمة اولاد جلال ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة بريكة .
- خالد خرفى قطب ، القاضى بمحكمة قصر الشلالة ،  
بنفس الصفة ، الى محكمة عين بسام .
- محمد الأعرج خدود ، القاضى بمحكمة بشار ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة تيميمون .
- ناجى خليفى ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة ورقلة .
- عبد القادر كيرش ، القاضى المنتدب لمهام قاضى للتحقيق  
لدى محكمة برج بوعريريج ، بنفس الصفة ، الى محكمة  
البويرة .
- سليمان العالية ، القاضى بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة أريس .
- أحمد العمراوى ، القاضى بمحكمة سعيدة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة تيارت .
- محمد العوفى ، القاضى بمحكمة أدرار ، بنفس الصفة ،  
الى محكمة القليعة ( الواحات ) .
- العربى محمودى ، القاضى بمحكمة وهران ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة تلمسان .
- محمد الطيب ملاح ، القاضى بمحكمة تبسة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة منصورة .
- محمد شاوش قراد ، القاضى بمحكمة أريس ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة بريكة .
- أحسن مرداسى ، القاضى بمحكمة بسكرة ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة خنشلة .
- عبد المجيد واعمر على ، القاضى بمحكمة بجاية ، بنفس  
الصفة ، الى محكمة المدية .
- مهدي رحال ، القاضى المنتدب لمهام قاضى للتحقيق لدى  
محكمة تلمسان ، بنفس الصفة ، الى محكمة وهران .
- بوتوشنت بن ستره ، القاضى بمحكمة تيسمسيلت ،  
بنفس الصفة ، الى محكمة عين الدفلى .

## الباب الأول التأسيس والهدف

**المادة الأولى :** تؤسس تحت سلطة وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، معاهد تقنولوجية للتربية ، يسرى عليها الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وتعرف هذه المعاهد بالتسميات التالية :

- معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوي ،
- معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ،
- معاهد التكوين البيداغوجي للتعليم الابتدائي .

**المادة ٢ :** ان مهمة المعاهد التقنولوجية للتربية هي تكوين المعلمين والأساتذة لدرجات التعليم التالية : الثانوي والمتوسط والابتدائي . ويمكن أن تتكفل علاوة على ذلك بتطوير وتحسين مستوى المعلمين والأساتذة العاملين .

**المادة ٣ :** تضم معاهد التكوين البيداغوجي للتعليم الابتدائي فرعين :

- فرع التلاميذ المعلمين المساعدين ،
- وفرع التلاميذ المعلمين .

**المادة ٤ :** تضم معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط فروعاً مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي عددها ونوعها .

**المادة ٥ :** تضم معاهد تكوين أساتذة التعليم الثانوي فروعاً مختصة للتعليم العام يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي عددها ونوعها .

**المادة ٦ :** ان مدة التكوين العادية سنة . ويمكن بصورة استثنائية تهيئتها بسنة تحضيرية ومدة الدراسة سواء في سنة التكوين أو في السنة التحضيرية ، أحد عشر شهراً منها شهران للتدريب العملي .

**المادة ٧ :** تسلم لكل متخرج اثر سنة التكوين وبناء على موافقة مجلس الأساتذة ، شهادة نهاية الدراسة . وتخول هذه الشهادة للطالب الدخول الى السلك الذي كونه .

**المادة ٨ :** ان طلبة المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية ، داخليون ، أو نصف داخليين أو خارجيون .

**المادة ٩ :** تحدد شروط تعيين الطلبة ونظام الدراسة لكل نوع من أنواع المعاهد بموجب مرسوم .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي برامج الدراسة .

## الباب الثاني النظام الإداري

**المادة ١٠ :** يشرف على كل معهد من المعاهد التقنولوجية للتربية مدير ، ويسيره مجلس إدارة يتألف من :

- وزير التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ، رئيساً ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ، نائب رئيس .
- المدير المكلف بالتكوين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
- المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين المعلمين في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
- المدير المكلف بالإدارة العامة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلين اثنين ينتخبان عن الاساتذة المكونين ،
- ممثل منتخب عن التلاميذ المتدربين ،
- مدير المعهد التقنولوجي والمحاسب كمستشارين .

**المادة ١١ :** يعين أو ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين : وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين أو المنتخبين لمساعدتهم في مهامهم الإدارية والبيداغوجية :

**المادة ١٢ :** يمكن لمديرى المعاهد التقنولوجية للتربية أن يساعدتهم في مهامهم الإدارية والبيداغوجية :

- مدير أو عدة مديريين للدراسات والتكوين حسب أهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المحددة ،

- مسؤول أو عدة مسؤولين عن النشاطات التربوية المختلفة حسب أهمية عدد الطلبة وعدد الفروع المكونة .

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي دور كل واحد منهم واختصاصاته .

**المادة ١٣ :** يمكن للمحاسبين بالمعاهد التقنولوجية للتربية أن يساعدتهم في مهمتهم محاسب مساعد أو عدة محاسبين مساعدين حسب أهمية عدد الطلبة .

**المادة ١٤ :** يلحق مديرو الدراسات بنظار المدارس الثانوية ، والمسؤولون عن النشاطات التربوية المختلفة بالمراقبين العامين ، والمحاسبون المساعدون بنواب المقتصدين وذلك بصفة مؤقتة وريشما تصدر نصوص قانونهم الاساسي .

**المادة ١٥ :** تعرض جميع مداورات مجلس الإدارة على وزير التعليم الابتدائي والثانوي للمصادقة عليها .

**المادة ١٦ :** يجوز لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن ينتدب للعمل بالمعاهد التقنولوجية أساتذة ومديرين ، وموظفين إداريين ومقتصدين ومراقبين .



**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٧٠ - ١١٨ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاوقاف وفى الباب ٣١ - ٣٣ «المعاهد الاسلامية - مستخدمو الادارة» .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وتستمر المصالح المختصة بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى فى تسيير شؤون هؤلاء المنتدبين الذين تودى لهم اجورهم من ميزانية المعاهد .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم ٧٠ - ١١٧ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف فى ميزانية وزارة الداخلية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ، خمس وظائف مالية للاعوان الاداريين مقيدة فى الباب ٣١ - ١ «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة ٢ :** تحدث فى ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ، خمس وظائف مالية للمختبرات الضاربات على الالة الكاتبة تقيد فى الباب ٣١ - ١ «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

## الجدول - ١ -

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣١ - ٣٢	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل التعليم الديني - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩١	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	٢٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٤٠٠.٠٠٠

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وستون ألف دينار ( ٢٠٦٠.٠٠٠ دج ) مقيّد في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وستون ألف دينار ( ٢٠٦٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية ووزير قداماء المجاهدين كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

**مرسوم رقم ٧٠ - ١١٩ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي :

## الجدول - ١ -

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
٣١ - ٥١	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٩.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - مديريات قداماء المجاهدين بالولايات - الاجور الرئيسية .	٢٠٠.٠٠٠

## تابع للجدول - ١ -

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة ( دج )
١٧ - ٣١	معامل - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	٢٠٠.٠٠٠.٠
٢١ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الأجهزة - الأجور الرئيسية	٣٠.٠٠٠.٠
٤١ - ٣١	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - الأجور الرئيسية	٧٠٠.٠٠٠.٠
٥١ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز التكوين المهني للأحذية - الأجور الرئيسية	٨٠.٠٠٠.٠
القسم الثالث		
الموظفون العاملون والمتقاعدون		
التكاليف الاجتماعية		
٩١ - ٣٣	المنح العائلية	٢٠.٠٠٠.٠
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
١١ - ٣٥	صيانة بنايات المصالح الخارجية ومقابر الشهداء	٦٠.٠٠٠.٠
مجموع الاعتمادات المملّفة		٢٠٦.٠٠٠.٠

## الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
وزارة قدماء المجاهدين		
العنوان الثالث		
وسائل المصالح		
القسم الاول		
الموظفون - مرتبات العمل		
٤٢ - ٣١	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - التعويضات والمنح المختلفة .	٦٢.٢٥٠.٠
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
١٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات ( المادة الاولى )	٢٠.٠٠٠.٠
١٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٠.٠٠٠.٠
١٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	١٣٠.٠٠٠.٠
١١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مديريات قدماء المجاهدين بالولايات - الادوات والاثاث	١٢.٦٥٠.٠
١١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مديريات قدماء المجاهدين بالولايات - اللوازم	١٣.٢٠٠.٠
١١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مديريات قدماء المجاهدين بالولايات - التكاليف الملحقه	٢٥.٤٠٠.٠
٤٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - الادوات والاثاث	٢١.٠٠٠.٠
٤٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - اللوازم	٨٢.٠٠٠.٠
٤٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - التكاليف الملحقه	٢١.٤٠٠.٠
٤٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - الألبسة	١٠.٦٢.٠٠٠.٠
٤٦ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور أولاد الشهداء - الأغذية	٤٦.٣.٥٠٠.٠
مجموع الاعتمادات المفتوحة		٢٠٦.٠٠٠.٠

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية الأصنام عن ملكية سكنية وكل ما بنى عليها ، مساحتها ٦٠ آرا وهي كائنة في تراب بلدية شرشال ، وتحمل الارقام ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ قصد جعلها مقرا سكنيا لرئيس دائرة شرشال

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام تم التنازل مجانا لصالح ولاية الاصنام ، عن ملكية سكنية وكل ما بنى عليها ، مساحتها ٦٠ آرا وهي كائنة في تراب بلدية شرشال ، وتحمل الارقام ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ فرع ب من مخطط مسح الاراضى ، قصد جعلها مقرا سكنيا لرئيس دائرة شرشال .

وزيادة على ذلك فان الملكية المذكورة محددة أكثر في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص عقار كائن ببوسعادة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تهيئته ليكون مؤسسة تربوية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية تم تخصيص عقار أقل الى الدولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٦

مايو سنة ١٩٦٦ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها ٣ آرات و ٣٨ سنتيارا و ٥٠ دسم<sup>٢</sup> مع البنيان المشيد عليه والمكون من طابق أرضى وطابق أول قصد تهيئته ليكون مؤسسة تربوية وزيادة على ذلك فان العقار المذكور محدد بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة ( بالمة ) مساحتهما ٢٢٧٠ر٢٧٠م<sup>٢</sup> و ٢٨٦م<sup>٢</sup> الكائنتين في قسنطينة ، حى المنظر الجميل ، لانشاء مركز ثقافى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم ٤٨ المؤرخة في ٤ مارس سنة ١٩٦٨ المصدق عليها في ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ عن المجموعتين رقم ٩١ ج و ٩١ د من مخطط التجزئة السابقة المدعوة (بالمة) مساحتهما ٢٢٧٠ر٢٧٠م<sup>٢</sup> و ٢٨٦م<sup>٢</sup> الكائنتين بقسنطينة ، حى المنظر الجميل ، لانشاء مركز ثقافى .

وزيادة على ذلك فان المجموعتين المشار اليهما محددتان بالشريط الاحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .